

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن إعادة تشكيل الجهة الإدارية المختصة
بالبت في تظلم المستفيد من التعويض أو الإعانة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التَّعَطُّل، المعدل
بالقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة (٢٦) منه،
وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تشكيل الجهة الإدارية المختصة بالبت في
تظلم المستفيد من التعويض أو الإعانة،
وبناءً على عرض مدير إدارة التفتيش والسلامة المهنية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل الجهة الإدارية المختصة بالبت في تظلم المستفيد من التعويض أو الإعانة
وأجراءات ذلك، برئاسة السيد / أحمد جعفر مفتاح، مدير إدارة شؤون المعاهد المهنية، وعضوية
كل من السادة التالية أسماؤهم:

- | | |
|---------------|---------------------------|
| نائباً للرئيس | (١) علي عبدالله مكي |
| عضواً | (٢) نعيمة عبدالله الحسيني |
| عضواً | (٣) علي سلمان عبدالله |
| عضواً | (٤) أحمد محمد الخلوفي |
| عضواً | (٥) إيمان عيسى غريب |
| عضواً | (٦) هاني عباس محفوظ |

مادة (٢)

يعين السيد / حسين خليل الشويخ، أمين سر للجنة، ويقوم بإعداد التقارير الخاصة باللجنة
والتسيق، وتسلم التظلمات وعرضها على اللجنة للبت فيها، وإعداد النتائج بما في ذلك جداول
المقبولين والتقارير ورسائل الرد على المتظلمين وتسليمها لقسم مدفوعات التأمين وتدقيق

المطالبات، وكل ما يسند إليها في سبيل إنجاز اللجنة مهامها.

مادة (٣)

على وكيل الوزارة والمعنيين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٩ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٤ أبريل ٢٠١٩م